الآليات القانونية لمواجهة إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته اتجاه الدولة المضيفة (دراسة حالة السفارة الأمريكية في العراق)

م.م. شروق خلف سلطان

كلية القانون/ جامعة البصرة

shrooqkakaf١@gmail.com

الملخص:

تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، تنظيم عمل المبعوث الدبلوماسي اذ نصت على الالتزامات المتعلقة بمهامه وواجباته. تسعى هذه الدراسة إلى بيان الاليات القانونية التي يجوز للدولة المضيفة القيام بها من اجل وضع حد لتجاوزات الممثل الدبلوماسي ، وتتمثل هذه الاليات من خلال إجراءات محددة منها، إعلان المبعوث المخالف شخص غير مرغوب فيه او تطلب الدولة المستضيفة من الدولة الموفدة اجراء تقييد حجم البعثة الدبلوماسية ، و اشرنا بالدراسة الى بعض الإجراءات المقترحة وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا ومنها ان تشدد الرقابة من قبل الدولة المستقبلة على البعثات الدبلوماسية ومنع الدبلوماسي المخالف للالتزامات من العودة الى الدولة المضيفة وذلك من خلال دراسة حالة تطبيقية للسفارة الأمريكية في العراق. يتمحور الجزء الأول من الدراسة حول مهام وواجبات المبعوث. كما يتم تسليط الضوء على الاليات القانونية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،بما في ذلك الصلاحيات والتدابير التصحيحية التي تتمتع بها الدولة المستقبلة او المضيفة لمعالجة انتهاك الالتزامات الدبلوماسية .

الكلمات المفتاحية: (المبعوث الدبلوماسي، العلاقات الدولية ، الواجبات الدبلوماسية ،الآليات القانونية ، اتفاقية فيينا).

Legal mechanisms to confront the diplomatic envoy's breach of his duties towards the host country (Case study of the American embassy in Iraq)

Shrouk khalaf sultan Assist.Lectuer

University of Basrah/college of the law

Abstract:

Legal methods to confront the diplomatic delegate's breaching of his ,her duties to ward the host country (studding the case of American embassy in Iraq)

The diplomatic delegations represent their countries in the host countries , Vienna convention For international relationships of ١٩٦١ includes the commitments of the delegations members behaviour ,tasks and duties. This study seeks to clarify the methods that are stately in Vienna convention which considered that the host country can carry out in order to put an end to the diplomatic breaking , These methods are represented by procedures included in Vienna convention for international relationships by declaring that the breaching delegate is undesirable person, the host country can request a decrease of its diplomatic delegation from the delegated country as we refereed to some suggested procedures according be Vienna convention its item are high supervision on diplomatic delegations and prevent the undesirable delegate that is announced before from returning to the host country according to an applicable study for state American embassy in Iraq, The first part of the study is about tasks and duties of the delegate that are stated in Vienna convention ١٩٦١, and over light on legal methods in Vienna convention for international

relation ships including the powers and corrective managements of the host country to fix violations of the diplomatic commitments .

key words : (diplomatic delegate, International Relation, Diplomatic duties ,legal methods, Vienna convention) .

المقدمة :

في سياق العلاقات الدولية تعتبر البعثات الدبلوماسية أداة حيوية للدول في تعزيز التفاهم والتعاون الدولي حيث تؤدي البعثة الموفدة دورًا محوريًا في الدول المضيفة لتنفيذ مهامها الدبلوماسية ، ومن أجل ضمان سلوك مهني ومسؤول لأعضائها جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١، بتنظيم العلاقات بين الدول من خلال بيان حقوق وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين ومع ذلك يمكن أن تنتهك هذه الالتزامات من أعضاء البعثة الموفدة وامام تزايد حالات تجاوز الواجبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا ، من قبل المبعوثين الدبلوماسيين ولا سيما تدخل السفارة الامريكية في الوضع العراقي على كافة الأصعدة ، جاءت هذه الدراسة لتثير العديد من الأسئلة حول مدى نجاعة الاليات القانونية الواردة في اتفاقية فيينا والتي يحق للدولة المعنية اتخاذها لمواجهة انتهاك المبعوث للالتزامات الدبلوماسية . وسنقوم بدراسة حالة تطبيقية للسفارة الأمريكية في العراق وذلك لتوضيح تأثير هذه التجاوزات والتدابير التصحيحية التي يمكن للدولة العراقية القيام بها .

إشكالية البحث :

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول الإجابة عن التساؤل الآتي :مدى فاعلية قواعد القانون الدولي لمواجهة عدم الالتزام بالواجبات الدبلوماسية هذا من جانب ، ومن جانب آخر مدى إمكانية إيجاد قدر من التوازن بين تمتع البعثات الدبلوماسية في الحصانة بما يمكنهم من أداء عملهم وحق الدولة في السيادة على اقليمها .

أهمية البحث :

لا شك ان دراسة هذا الموضوع ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لمواجهتها تكتسي أهمية كبيرة ، وخصوصا مع تزايد تدخل الدبلوماسيين في الشأن الداخلي العراقي ، مما يهدد سيادة وأمن الدولة ، كذلك تكمن أهمية البحث بطرح الإجراءات الممكنة والمناسبة التي تضمنتها اتفاقية فيينا ، والتي يحق للدولة المضيفة اتخاذها ومدى فعاليتها وكفايتها لمواجهة هذه الحالات المستمرة والمتزايدة .

اهداف البحث :

تتضمن اهداف البحث الإجابة عن التساؤلات الاتية : ما هى التدابير الواجب اتخاذها للتعامل مع تجاوز المبعوث الدبلوماسي لواجباته ، واذا كانت اتفاقية فيينا قد تضمنتها هل هي كافية لمواجهة تلك التجاوزات ؟

منهج البحث :-

يتم استخدام المنهج التحليلي القانوني بأعتباره الأكثر ملائمة في تحليل ووصف الاليات القانونية ،وكذا تحليل ووصف المشكلة المطروحة بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض نصوص الاتفاقيات المتعلقة بها .

خطة البحث : ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين

المبحث الأول :- مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة

المبحث الثاني :- الاليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول :- مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة

تضطلع البعثات الدبلوماسية باعتبارها مرافق عامة من مرافق الدولة على إقليم دولة أخرى ، والركيزة الأساسية لتنظيم العلاقة الدولية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها ، بعدد من الوظائف لصالح الدولة الموفدة ومقابل واجبات وقيود فرضها القانون الدولي العام لصالح

الدولة المضيفة ،وحتى نتمكن من تحديد التزامات ومهام بالمبعوث الدبلوماسي لا بد من تعريفه ، وهذا ما نتناوله في مطلبين :-

المطلب الاول : المبعوث الدبلوماسي وتحديد مهامه

نتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم المبعوث الدبلوماسي حسب التعريف الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ومن ثم بيان مهامه ، في فرعين : -

الفرع الأول : تعريف المبعوث الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

يقصد بالمبعوث الدبلوماسي حسب ماجاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١([١])، رئيس البعثة الدبلوماسية أو أي عضو من أعضاء الطاقم الدبلوماسي .وأشارت المادة (١) من الاتفاقية في الفقرة (أ) إن رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة اما الموظفون الدبلوماسيون فقد عرفتهم الاتفاقية في الفقرة (د)" بأنهم موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية"([٢])

وقد عرفه الدكتور علي صادق أبو هيف" الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه ووظفيته أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمه خاصة"([٣]) .

وعرف بكونه موظف يقوم بتمثيل دولته في إقليم دولة أخرى ويراعي مصالحها في الدولة الموفد اليها ([٤]).

الفرع الثاني :- مهام المبعوث الدبلوماسي

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على مهام المبعوث دون ان تتضمن تحديداً حصرياً لمهام البعثات الدبلوماسية الدائمة ، وانما اكتفت المادة (٣)([٥]) منها ببيان أهم المهام الدبلوماسية المتداولة في اطار العلاقات الدولية وعددتها على سبيل الاهمية ، متبنية لوظائف تتفق عليها الدول في علاقاتها الثنائية([٦]) ، وتدور مهام المبعوث الدبلوماسي التي اقرتها اتفاقية فيينا حول :-

أولا- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد اليها والتي تعد من اهم المهام ويتولى هذه المهمة السفير او القنصل او من يقوم مقامهما في حالة غيابه او خلو منصبه([٧])،وتقوم البعثة من خلال هذه الوظيفة بكل مظاهر التمثيل السياسي ومعالجة كل الأمور التي تهم دولتها لكونها الوسيط الذي ينقل وجهات نظرها في الدولة المضيفة وتطلعاتها .

ثانياً- التفاوض : يعد التفاوض من أهم مهام المبعوث الدبلوماسي لذا يجب عليه ان يكون قادراً على التفاوض بشكل فعال([٨]) ، فيما يتعلق بشراكات العمل وتسهيل إجراءات التواصل ، ومن الطبيعي أن تعهد الدولة إلى بعثتها الدبلوماسية بأجراء مفاوضات على مختلف الموضوعات والمسائل ذات الأهتمام المشترك ،لأن الوظيفة الدبلوماسية تقو اساساً على علم إدارة العلاقات الخارجية وفن إدارة المفاوضات على حد سواء وعليه اعتبرت اتفاقية عام١٩٦١ ، التفاوض من المهام الرئيسية للبعثة في المادة (٣/١/ج) من الاتفاقية ،م والتفاوض ليس مفهوما ضيقاً يقتصر على التحضير والاعداد للمعاهدات الدولية والتوقيع عليها ،بل يتسع لتتخذه البعثة كأداة لمعالجة جميع القضايا مع الدولة المضيفة والسعي لحلها بكافة الوسائل المتاحة([٩]) .

ثالثاً – حماية مصالح الدولة الموفدة ، تستهدف هذه الحماية بالدرجة الأولى أموال الدولة الموفدة ومصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية ، كما تستهدف في الدرجة الثانية رعاية مصالح الدولة الموفدة ، وفي حال تعرض رعايا الدولة الموفدة للضرر فأن المطالبة بالتعويض تتم من خلال البعثة وذلك عن طريق الحماية الدبلوماسية ، وقد أدرجت هذه الوظيفة في المادة (٣/١/ب) بقولها "حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي " ، لذا يعد تعزيز مصالح الدولة الموفدة من اهم الوظائف والمهام للمبعوث الدبلوماسي ولتحقيقها ينبغي عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالحها وتحقيق أهدافها المتمثلة بالعلاقات الدبلوماسية[١٠]

رابعاً- جمع المعلومات والتقارير الى حكومة الدولة الموفدة ، وهذه الوظيفة من اهم وظائف البعثات الدبلوماسية لأن مجرد استطلاع ما يجري في الدولة المضيفة من احداث وتطورات

سياسية واقتصادية لغرض ابلاغ الدولة الموفدة بها لاتخاذ موقف معين والتعامل معها بالشكل المناسب لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول .

خامساً – تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين ، أشارت المادة (٣/١/هـ) من الاتفاقية الى هذه الوظيفة الدبلوماسية ، والتي جاءت متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاق المنظمة والتي تسعى من خلالها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،لذلك يعد بناء علاقات الود والثقة بين الدول من اهم أهداف المبعوث الدبلوماسي التي ينبغي عليه تعزيز التفاهم المتبادل والتعاون في المجالات المختلفة والعمل على تقوية العلاقات الثنائية بين الدول([١١]) .

المطلب الثاني :- التزامات المبعوث الدبلوماسي (الواجبات)

نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في أولهما الالتزامات وفي الفرع الثاني مظاهر تجاوز السفارة الامريكية في العراق لتلك الالتزامات :-

الفرع الأول :- الالتزامات القانونية (الواجبات)

حددت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الالتزامات القانونية اتجاه الدولة المضيفة ، نتطرق لها في النقاط التالية :-

اولاً- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة

نص على هذا الالتزام المادة (٤١/ا) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ويتفق هذا الالتزام مع اهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي والمتمثل بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي اقرته منظمة الأمم المتحدة في المادة (٧/٢) من ميثاقها ، وحسب هذا الالتزام الوارد في مجال العمل الدبلوماسي يمنع على أعضاء البعثات الادلاء بأي تصريح من شأنه الإساءة للدولة المضيفة ،كما يحظر عليه توجيه أي نقد او ابداء أي موقف معارض لسياستها العامة ،والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يثير الاضطرابات والفتن في أقليم الدولة المضيفة ،كما يلتزم بعدم التحريض على الاضطرابات الداخلية([١٢]) ،ولا يتعارض هذا الالتزام مع هذا وظيفة استطلاع الأوضاع والتطورات وجمع المعلومات عن الدولة المضيفة التي نصت عليها اتفاقية فيينا في المادة (٣/١/د) ،اذ يقوم المبعوث الدبلوماسي بإبلاغ دولته بما

يجري في تلك الدولة من احداث وتطورات لتتخذ موقف معين والتعامل معها بشكل مناسب ولاسيما في حال التزامه بشرط الحصول على المعلومات والاستطلاع بطريقة مشروعة وليس عن طريق التجسس فأن ذلك لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول ،وتكون صور ومظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها كثيرة ومتنوعة ،اذ يوردها بعض الكتاب على سبيل المثال لا الحصر في محاولة لتبصير المبعوثين الدبلوماسيين وتجنيبهم الركون اليها ، ومنها قيام عملاء حكومات الدول المعتمدة تحت ستار الوظيفة الدبلوماسية بعمليات القبض والخطف والاغتيال للمواطنين المعارضين لحكومات هذه الدول([١٣])، او قيامه بأعمال تؤدي الى اثارة الاضطرابات في الدول المعتمد لديها او الاشتراك في المؤتمرات التي ترمي الى تغيير حكومة هذه الدولة([١٤]) ، ودعم جماعات المعارضة او التأثير على السياسة الداخلية للدول المستقبلة([١٥]) ،والتدخل ليس مقتصراً على هذه الحالات وانما هناك حالات متعددة ومختلفة للتدخل في الشؤون الداخلية لا يمكن حصرها بشكل نهائي، لذلك يجب على المبعوث في الدولة المضيفة الامتناع عن القيام بأي عمل يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية او يهدد النظام العام ، او يعرض امنها الوطني للخطر وذلك من خلال تعزيز التفاهم والتعاون وبناء الجسور بينهما([١٦]) .

ثانياً – احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة :يعد الالتزام بقوانين الدولة المضيفة واحترامها من أهم الواجبات الدبلوماسية ، ومع ذلك يتجاوز بعض المبعوثين هذه القوانين وارتكاب مخالفات بما في ذلك التصرفات غير المشروعة أو الاحتيالية أو المخالفة للأعراف الدبلوماسية مما يعرض العلاقات الدبلوماسية للخطر([١٧]) ، ونصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على ضرورة الالتزام بقوانين الدولة المضيفة([١٨]) ، واعتبرت انه اذا كانت الحصانات والامتيازات تعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لمحاكم الدولة المضيفة بمقتضى الحصانة الدبلوماسية ،فأن الهدف الحقيقي من ذلك هو تسهيل مهمة الوظيفة الدبلوماسية وليس الغرض تمكينهم من انتهاك القوانين المعمول بها في الدولة المضيفة([١٩]) .

ثالثاً– عدم إساءة استخدام مقر البعثة:

نصت على هذا الالتزام المادة (٣/٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ،كما نصت على ذات الالتزام الكثير من الاتفاقيات منها اتفاقية العلاقات القنصلية في المادة (٢/٥٥) ،اتفاقية البعثات الخاصة (٢/٤٧) ، واتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية في المادة (٣/٧٧) ومنحت هذه الاتفاقية الدولة المضيفة صلاحية اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية امنها ومصالحها الأساسية في حال تعرضها لأي خطر تكون البعثة مصدراً له ، غير ان اتخاذ التدابير مرهوناً باستشارة الدولة الموفدة لضمان عدم تعارض تلك التدابير مع الأداء العادي للوظائف الدبلوماسية([٢٠])،ويعد هذا الالتزام منطقياً ولا يتعارض مع حرمة مقر البعثة ،لأن المقر مخصص في الأساس لتمكين المبعوث من القيام بمهامه بكل سهولة ويسر واستقلالية .

الفرع الثاني :- مظاهر تجاوز السفير الأمريكي في العراق للالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا

في عام ٢٠١٦ تم اتهام السفير الأمريكي ماثيو تولر بالتدخل في الشؤون الداخلية للعراق من خلال تقديم الدعم المالي واللوجستي لمجموعات المعارضة المسلحة ، كما تم اتهامه بتقديم معلومات مضللة للحكومة العراقية أدى هذا الاتهام إلى احتجاجات واسعة النطاق في العراق وطالبت الحكومة العراقية بضرورة طرد تولر من البلاد ، في النهاية تم استدعاءه من قبل الحكومة الامريكية ،وقدم اعتذاراً للحكومة العراقية([٢١]) وكذلك تدخل السفيرة الينا رومانسكي التي بدأت عملها في العراق بتاريخ ٢/٦/٢٠٢٢ في شؤون الوزارات والمحافظات العراقية ولقاءاتها مع المسؤولين الامنيين والشخصيات السياسية في العراق بالاضافة الى تدخلها بشكل علني بالشؤون الداخلية للعراق ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر تدخلها في تشريع القوانين في مجلس النواب والتي اثارت تحركاتها جدلاً واسعاً في الاوساط السياسية العراقية بعد لقاءها بنائب رئيس مجلس النواب في ٢٦ فبراير ٢٠٢٣ وحديثها عن شؤون تخص تشريعات المجلس تدخلها في مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٣ ،وقانون الانتخابات ،وعدم احترامها لقرارات صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق([٢٢]) . وفي تحد واضح لقرار البرلمان العراقي بخصوص خروج القوات الأجنبية من العراق ، قامت

السفيرة الامريكية الينا رومانسكي نشر بيان على صفحتها الشخصية على موقع تويتر بعد استهداف دولتها لمجموعة عراقية مقاتلة ، اذ توعدت في استهداف كل من يقف ضد تواجد القوات الامريكية واعتبرتها إجراءات عسكرية للدفاع عن النفس وهذا البيان الصادر يعد انتهاكا واضحاً لكل المهام الدبلوماسية([٢٣]) .

مما تجدر الإشارة اليه ان عدم التزام المبعوث الدبلوماسي بالواجبات الواردة في المادة ٤١ من االاتفاقية او الاخلال بها، لا يترتب عليه إثارة المسؤولية القانونية للمبعوث المخالف لتمتعه بالحصانات والامتيازات المقررة في الاتفاقية ، ولا يترتب عليها مسؤولية دولية للدولة الموفدة ، وكل ما في امكان الدولة المضيفة فعله هو القيام بمجموعة من الاجراءات القانونية اشارت اليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني من الدراسة .

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية الواردة في اتفاقية فيينا

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على بعض الاليات الممكنة لمواجهة عدم التزام المبعوث بالواجبات الدبلوماسية ، ولتوضيحها سنقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الاليات القانونية لمعالجة اخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته ، ونتحدث في المطلب الثاني عن الإجراءات والحلول المقترحة :

/لمطلب الأول :- الإجراءات القانونية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بمجموعة من الحلول والتي ساهمت في حل الكثير من الإشكاليات التي كانت تثور خاصة فيما يتعلق برئيس وأعضاء البعثات الدبلوماسية ووظائفهم وواجباتهم ، نتطرق لها تباعاً في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول :- اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه

من الإجراءات التي يمكن لدولة العراق اتباعها لمواجهة تجاوز سفير الولايات المتحدة الامريكية اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وهو حق مطلق للدولة المضيفة (العراق) ، اقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (٩) ، والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر

الأسباب التي دفعتها للإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه ، وهناك أسباب عديدة تدفع الدولة المضيفة الى هذا الاجراء،

كعدم احترام التشريعات الداخلية او التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة ، واستغلاله حصانته وامتيازاته الدبلوماسية للقيام بأعمال تمس النظام العام ، او تمويل حملة انتخابية لحزب معين و مناصرته لثورة داخلية ، او مثلاً يصدر عنه تصريح او موقف غير ودي تجاه الدولة المضيفة([٢٤]) ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة (١/٤١) "على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها ،إحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمته او يجب عليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية".

وحينها تطلب الدولة المستقبلة من الحكومة الموفدة استدعاء ممثلها الدبلوماسي او نقله الى مركز آخر، او انهاء خدماته ، حسب ظروف كل حاله حفاظاً على العلاقات بين البلدين([٢٥]) .

حتى يتبلور الحديث عن آلية اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه لابد من الاستشهاد بالسوابق الدولية ، ومن امثلته في العمل الدولي قيام الكونغو عام ١٩٦٣ بإعلان ١٣٠ شخص من أعضاء السفارة السوفيتية في ليبرفيل بأنهم اشخاص غير مرغوب فيهم([٢٦]) ، اعلان سلطات دولة الزائير في العام ١٩٧٢ بأن "سفير كوريا الجنوبية شخص غير مرغوب فيه وعليه مغادرة البلاد خلال ٤٨ ساعة بعد اتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية"([٢٧]) ، إعلان واشنطن بأن (٥٠) دبلوماسياً روسياً اصبحوا اشخاصاً غير مرغوب فيهم([٢٨]

قيام تركيا في عام ٢٠٢١ بإعلان سفراء عشر دول وهي (الولايات المتحدة الامريكية ، وألمانيا ،الدنمارك ،فنلندا ،فرنسا،هولندا ،السويد ، كندا، النرويج ، نيوزلندا) ، اشخاصاً غير مرغوب فيهم على خلفية دعوتهم للإفراج عن احد المعارضين في تركيا ، واعلان رومانيا في عام ٢٠٢١" بأن مستشار الملحق العسكري في السفارة الروسية في بوخارست شخص غير مرغوب فيه بسبب نشاطاته التي تتعارض مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " ([٢٩]) .

وتنتهي مهام المبعوث غير المرغوب فيه حسب اتفاقية فيينا في المادة ٩ عن طريق استدعاءه من قبل دولته بموجب طلب من الدولة المضيفة بسبب تذمرها من افعاله ، وفي حال عدم

استجابة الدولة المعتمدة لطلب الدولة المعتمد لديها باستدعاء المبعوث فيحق لها في هذه الحالة رفض الاعتراف بصفة العضوية في البعثة الدبلوماسية للمبعوث ، وتطلب منه مغادرة البلاد ضمن مدة معقولة([٣٠]) ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٩) .

بناءاً على ما تقدم يمكن للعراق الإعلان على ان السفير الأمريكي شخصاً غير مرغوب فيه ، ويطلب من حكومته استدعاه ، وهو حل فعال يؤدي الى انتهاء مهامه الدبلوماسية ، ويعد كذلك وسيلة ردع لإيقاف التدخل في الشؤون الداخلية للعراق في المستقبل .

الفرع الثاني :- تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

لقد كان من شأن تزايد حجم البعثات الدبلوماسية ، تزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين مما أدى الى تزايد مخالفاتهم لقوانين الدول المضيفة ، وبات من الطبيعي ان تلجأ الدول الى فرض العديد من القيود على حصانات هؤلاء الدبلوماسيين حفاظاً على امنها القومي([٣١]) .

نصت المادة ١١ من اتفاقية فيينا على انه : "في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها ان تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة ، ومع الاخذ بعين الاعتبار حاجة البعثة الدبلوماسية المعنية ، وللدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة ان ترفض تعيين موظفين من فئة معينة "

ونستنتج من نص المادة المذكورة ان تحديد حجم البعثة كقاعدة عامة يعود الى الدولة الموفدة التي تقوم بتعيين وتحديد أعضاء البعثة الدبلوماسية في الخارج ، الا انه يجوز للدولة المضيفة ان ترفض قبول أي من الموظفين من فئة معينة وذلك ضمن حدود ومن غير تمييز، ولقد تحفظت بعض الدول على ذلك ومن بينها روسيا وبعض دول أوروبا الشرقية وفضلت ان يترك حل هذه المسألة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية وذلك في المادة (٢/١١) من اتفاقية فيينا[٣٢]

والملاحظة التي يمكن ان نبينها في هذا لمجال ان اتفاقية فيينا منحت حق التخفيض كإجراء لمواجهة حالات استغلال الحصانات والامتيازات للدولة المضيفة مع مراعاة حاجات البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة . ومن الممارسات الدولية التي لجأت اليها الدول في اعتماد هذا

الاجراء ، طلب الحكومة الرومانية من الولايات المتحدة الامريكية في العام ١٩٥٠ تخفيض بعثتها الدبلوماسية وقد استجابت الولايات المتحدة الامريكية لذلك مقابل فرض قيود على تحركات الدبلوماسيين الرومانيين، وكذلك طلب حكومة اوغندا من بريطانيا عام ١٩٧٤ تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية العاملة في كمبالا الى خمسة اشخاص بدلاً من خمسون شخصاً([٣٣]) ،كما قامت الحكومة الفرنسية على اثر حادث السفارة العراقية في باريس سنة ١٩٧٤ بمراجعة قوائم البعثات الدبلوماسية لتخفيض حجمها من اجل التأكد من وجود توازن بين الحصانات الممنوحة لها وضرورات الوظيفة الدبلوماسية([٣٤]) .

اما بخصوص حجم سفارة الولايات المتحدة الامريكية في العراق فأنها تعد الأكبر من حيث المساحة والاعداد ، وممكن ان تتجه الحكومة العراقية الى هذا الاجراء القانوني ، الا اننا نرى رغم قانونية الاجراء فأنه لا يمكن ان يكون اجراءً فاعلاً للحد من تجاوزات وتدخلات السفارة الامريكية في الشؤون الداخلية للعراق ، او يحد من تجاوزات السفير الامريكي لواجباته المنصوص عليها في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا ، لان ارتكاب هذه التجاوزات ليس مقصوراً على حجم البعثة بقدر تعلقها بممارسات تصدر من العناصر التي تحتويها البعثة المعنية

المطلب الثاني :- الإجراءات والحلول المقترحة طبقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٠

تم التطرق فيما تقدم لبعض الاليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لمواجهة انتهاك المبعوث الدبلوماسي للواجبات والالتزامات الدبلوماسية مستغلاً ما يتمتع به من حصانات وامتيازات ، ورغم قانونية الإجراءات التي تم التطرق لها والعدد الهائل من السوابق الدولية ، فأن هذه الإجراءات لم توقف ظاهرة الاخلال بالواجبات الدبلوماسية بل أدى ذلك الى تأزم العلاقات بين الدول ، وبناء على ذلك سوف نتحدث عن بعض الإجراءات المقترحة والحلول الممكنة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لمواجهة عدم التزام المبعوثين الدبلوماسيين بحدود واجباتهم وذلك في فرعين :-

الفرع الأول – تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية

نصت اتفاقية فيينا على ان تعيين افراد البعثة يتم من طرف الدولة الموفدة ، الا انه يحق للدولة المضيفة ان تعلن وتخطر من قبل الدولة الموفدة بتعيين افراد البعثة الدبلوماسية ، تاريخ

وصولهم ومغادرتهم النهائية ، او بأنتهاء خدماتهم في البعثة وكذلك المهام الخاصة بهم داخل البعثة الدبلوماسية ، هذه الإجراءات من الممكن ان تساعد الدولة المضيفة الى حد كبير في معرفة الموظفين المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتأكد من ممارستهم الفعلية لإعمال ذات طبيعة دبلوماسية دون المساس بالواجبات الملقاة على عاتقهم ، وطبقاً لذلك يمكن للدولة المضيفة ان تعيد النظر في تعيين أي مبعوث دون ان تكون ملزمة بتقديم مبررات على ذلك .

وحتى تكون لهذا الاجراء نتيجة ملموسة اقترح بعض رجال القانون الدولي وضع فهرس لتسجيل كل التعسفات المرتكبة وارسالها الى حكومة الدولة المضيفة ، او ارسال هذه التقارير الى منظمة الأمم المتحدة بقصد نشرها بشكل دوري لتكون اما انظار المجتمع الدولي واشعاره بضرورة التعاون من اجل لظاهرة تجاوز الدبلوماسيين لواجباتهم القانونية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا([٣٥]) ، وهذا الأسلوب قد يدفع الدول الى الحرص في اختيار من يمثلها دبلوماسياً في إقليم دولة أخرى

الفرع الثاني :- منع الدبلوماسي الغير مرغوب به من العودة الى الدولة المضيفة

يتمثل هذا الاجراء في منع المبعوث الدبلوماسي الذي اعلن عنه سابقاً بأنه شخص غير مرغوب فيه نتيجة اخلاله بواجباته او تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وعدم احترام القوانين والأنظمة الداخلية لها اثناء فترة اعتماده ، وقد تم اعتماد هذه الآلية في الولايات المتحدة الامريكية ولجعلها اكثر صرامة أصدرت السلطات الامريكية قراراً يتمثل في الغاء تأشيرة الدخول لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه بأنه شخصاً غير مرغوب فيه قبل مغادرته الولايات المتحدة ، وكما الزمت البعثات الدبلوماسية بعد تعيين أي دبلوماسي اخر الا بعد التأكد فعلاً من الغاء تأشيرة الدخول للدبلوماسي الذي تم طرده ، واذا حاول الدخول الى الولايات المتحدة الامريكية مرة أخرى يتم اصدار قرار بإلقاء القبض عليه واعتقاله ومحاكمته على جرائم وانتهاكات ارتكبها اثناء فترة اعتماده ، وقد يعفى من المحاكمة اذا ثبت ان تلك الجرائم مرتبطة بأعماله الرسمية([٣٦]) .

ونرى بأن اتخاذ مثل هذا الاجراء من قبل الدولة العراقية ضد أي مبعوث دبلوماسي يتدخل في الشؤون الداخلية للعراق يمثل وسيلة ردع ناجعة تؤدي حتماً الى التزام الدبلوماسيين المتواجدين في العراق وعدم انتهاك أي من الواجبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ،هذه الإجراءات اذا اتخذت ضد المبعوث الدبلوماسي المخالف لالتزاماته الدبلوماسية يمكن ان تعكس جدية التجاوزات وتهدف في الوقت نفسه الى ارسال رسالة ردع قوية بأن تصرفات المبعوث الدبلوماسي لا تمثل السلوك الدبلوماسي المقبول([٣٧]) .

الخاتمة:-

من خلال ما تم عرضه حول انتهاك الالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وجدنا ان مهام ووظائف المبعوث الدبلوماسي تعد تكليفاً لتمثيل دولته في المحيط الدولي ورعاية مصالحها لدى الدولة المضيفة وعقد المفاوضات وتنمية العلاقات الودية وتعزيز العلاقات بين الدولتين دون ان تتعداها الى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة او مخالفة قوانينها ونظامها الداخلي او ان يمارس المبعوث الدبلوماسي دور المندوب السامي ما يشكل خرقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وتجاوزاً لوظائفه التي بأمكان الدولة المستضيفة مواجهتها من خلال اعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه او تخفيض حجم البعثة ليكون بأماكنها مراقبة أعضاء البعثة . وقد أظهرت دراسة حالة لسفارة الولايات المتحدة في العراق أن المبعوثين الدبلوماسيين للولايات المتحدة قد انتهكوا الالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا من خلال التدخل المباشر بالشؤون الداخلية للعراق ومخالفة قرارات صدرت من سلطات عليا مستقلة بالإضافة الى تدخلهم في التشريعات التي هي من اختصاص السلطة التشريعية ، وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة على الالتزامات الدبلوماسية والعلاقات الثنائية بين البلدين والسبب في ذلك ان العمل الدولي غالباً ما يفضل مقتضيات امن وسيادة الدولة على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،وفي نهاية هذه الدراسة لا بد لنا من ايراد بعض النتائج والتوصيات :-

النتائج :

- أعضاء البعثات الدبلوماسية مكلفون بأداء مجموعة من المهام والالتزام بالواجبات الواردة في اتفاقية فيينا
- من مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي مراعاة سيادة الدولة المضيفة والالتزام بالحدود المقررة لمهمته وعدم تجاوزها وخرق قوانين الدولة المضيفة .
- انتهاك هذه الالتزامات قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على العلاقات الثنائية بين الدول المعنية.
- لا ترتب على انتهاك الالتزامات أي مسؤولية قانونية او دولية تتحملها الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي

التوصيات :

بناءً على نتائج الدراسة يُقترح اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية لتعزيز الالتزام بالواجبات الواردة في اتفاقية فيينا وقوانين العلاقات الدبلوماسية الدولية الخاصة بأعضاء البعثات الدبلوماسية:

- يجب تدريب أعضاء البعثات الدبلوماسية حول الالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا وقوانين العلاقات الدبلوماسية الدولية لرفع مستوى الوعي لديهم بالقوانين والمعايير والأخلاقيات المهنية.
- يجب تعزيز الرقابة والمساءلة على سلوك المبعوث الدبلوماسي لضمان امتثاله للالتزامات الدبلوماسية وذلك من خلال وضع أنظمة وإجراءات مناسبة لرصد وتقييم سلوكه .
- يجب على الدولة المضيفة دراسة سلوك المبعوث الدبلوماسي في دولة سابقة وبناءا على ذلك يتم قبول او رفض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة .
- يجب اجراء تعديلات على بعض مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لتتلائم مع تطورات المجتمع الدولي فيما يخص مستجدات الوظيفة الدبلوماسية ووضع ضوابط جديدة لسلوك المبعوث في الدولة المضيفة .

الهوامش :

[١] – اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة او احد موظفيها الدبلوماسيين .

[٢] – بثينة صدام محمد ، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي ،رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ،كلية القانون ،٢٠٢٣، ص ١٠ .

[٣] – د. علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي، ط٢،منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٦٧،ص١٢.

[٤] – بثينة صدام محمد ، مصدر سابق ،ص ١١.

[٥] – انظر المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[٦] – اوكيل محمد امين ،النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ، بجاية ،العدد ١ ،المجلد ١١ ، ٢٠١٥، ص ٨٤.

[٧] – سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،٢٠٠٦،ص١٤٦.

[٨] – عبدالرحمن عبدالقادر، الدبلوماسية :دراسة في العلاقات الدولية ،ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،٢٠١٠،ص١٢٠.

[٩] – اوكيل محمد أمين ، مصدر سابق ،ص ٨٥-٨٦.

[١٠] – محمود خلف النظرية والممارسة الدبلوماسية ،ط٢،دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،٢٠١٣، ص١٦.

[١١] – علي حسين الشامي، الدبلوماسية ونشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن،٢٠٠٧،ص١٤.

[١٢] – مايا الدباس ،ماهر ملندي ، مصدر سابق ،ص٥٠.

[١٣] – علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ،ط٣ ، شركة رشاد برس للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ، ٢٠٠٧،ص٥٩١.

[١٤] –يوسف خرباش ، مصدر سابق ،ص ٥٥.

[١٥] – منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ١٣٧.

[١٦] – زايد عبدالله مصباح ،العلاقات الدبلوماسية ،دار الجبل للنشر، بيروت ،١٩٩٩، ص١٧٨.

[١٧] – علي حسين الشامي ،مصدر سابق ، ص ٢٣٤.

[١٨] – انظر المادة (١/٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

[١٩] – بدر شنوف ، مصدر سابق ، ص٦٩.

[٢٠] – د.بدر شنوف ،مصدر سابق ،ص ٧٠.

[٢١] – فلاح أمين الرهيمي، تدخل دول الجوار في الشؤون الداخلية للعراق سببه اقتصاده(الريعي) ، الحوار المتمدن ،المحور :مواضيع وابحاث سياسية ،ع٦٨٦٦، ٢٠٢١/٤/١١،تاريخ الزيارة ٢٨/ ٢٠٢٣/١٠.

[٢٢] –صدر حكم من المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ قررت بموجبه انهاء عضوية رئيس مجلس النواب العراقي محمد الحلبوسي ،وعلى اثره اجتمعت السفيرة الامريكية برئيس مجلس النواب السابق بعد ٢٤ ساعة من قرار المحكمة الاتحادية وتعاملت معه بصفته رئيساً للبرلمان دون ان تحترم قرار المحكمة متجاوزة مهام المبعوث الدبلوماسي

[٢٣] – قامت القوات الامريكية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ باستهداف مجموعة مقاتلة تنتمي الى الفصائل العراقية التي أعلنت مقاومتها لوجود أي قوات اجنبية بعد صدور قرار من البرلمان العراقي بضرورة خروج تلك القوات وانهاء وجودها لانتفاء الحاجة اليها وادى ذلك الى استشهاد خمسة مقاتلين عراقيين .

[٢٤] – يوسف خرباش ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

[٢٥] – د. شفيق عبدالرزاق السامرائي ، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة ،ط١، طرابلس ،٢٠٠٢،ص ٢١٦.

[٢٦] – د. آية هشام يحيى أبو الفتوح ، آثار إساءة المبعوث الدبلوماسي لأستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، بحث منشور ، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات ، العدد ١ ، المجلد ١، ٢٠٢١، ص٨.

[٢٧] –أمال العقابي ،الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار– عنابة،العدد٤٢ ، ٢٠١٥،ص ٢٤ .

[٢٨] –د. خالد السيد محمود المرسي ،إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واثره على الامن الدولي ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع عشر ،كلية الشريعة والقانون ،طنطا،٢٠٢١،ص ٢٧٣–٢٧٤.

[٢٩] – عبدالعزيز جاسم المرزوقي ، الاثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قطر ،٢٠٢٢، ص٩٨.

[٣٠] – عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط ١، كاظمة للنشر والتوزيع ،الكويت ، ١٩٨٢،ص ٨.

[٣١] – انظر المادة (١٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

[٣٢] –انظر الفقرة الثانية من المادة ١١ من اتفاقية فسسنا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

[٣٣] – د. فادي الملاح ،سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،١٩٩٣،ص١٠٣.

[٣٤] – يوسف خرباش ، مصدر سابق ، ص٧٤.

[٣٥] – يوسف خرباش ،مصدر سابق ، ص٧٥.

[٣٦] – circular note of the u.s Department,September٢١,١٩٨٧ in A.J.I.L,١٩٨٨,PP,١٠٩,١١٠ نقلاً عن يوسف خرباش ، مصدر سابق ، ص٧٦.

[٣٧] -عبد الحميد الشرقاوي ،القانون الدبلوماسي العربي ،ط١، دار المعارف ،مصر ، ٢٠١٥،ص١٠٠

المصادر :-

أولا الكتب :

١- زايد عبدالله مصباح ،العلاقات الدبلوماسية ،دار الجبل للنشر ،بيروت ،١٩٩٩.

٢- سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،٢٠٠٦.

٣- د. شفيق عبد الرزاق السامرائي ،الدبلوماسية ، ط١، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ،٢٠٠٢.

٤- عبدالحميد الشرقاوي ،القانون الدبلوماسي العربي ،ط١،دار المعارف ، مصر ،٢٠١٥.

٥- عبد الرحمن عبد القادر ، الدبلوماسية ،دراسة في العلاقات الدولية ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠.

٦- عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط١، كاظمة للنشر والتوزيع ، الكويت ،١٩٨٢.

٧- د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ونشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧.

٨- د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، ط٣، شركة رشاد برس للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان ، ٢٠٠٧.

٩- د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ،ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،، ١٩٦٧.

١٠-د.فادي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٣.

١١ – د.مايا الدباس ، د.ماهر ملندي ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠١٨.

١٢–محمود خلف ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ،ط٢ ،دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، ٢٠١٣

١٣–منتصر سعيد حمودة ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

ثانياً – الرسائل والمذكرات

١– بثينة صدام محمد ، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠٢٣.

٢– عبدالعزيز جاسم المرزوقي ، الاثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة قطر ، ٢٠٢٢.

٣– يوسف خرباش ، تجاوزات مهام المبعوث الدبلوماسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة يحي فارس – بالمدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠٢١–٢٠٢٢.

ثالثاً– البحوث المنشورة

١– امآل العقابي ، الاليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، العدد ٤٢، جامعة باجي مختار ،عنابة ، ٢٠١٥.

٢– إوكيل محمد أمين ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد١، المجلد ١١، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، بجاية ، ٢٠١٥

٣- آية هشام يحيى أبو الفتوح ، آثار إساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات ،العدد ١، المجلد ١، ٢٠٢١.

٤- د.خالد السيد محمود المرسي ، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واثره على الامن الدولي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع عشر ، كلية الشريعة والقانون ،طنطا ،٢٠٢١.

٥- فيصل الطيب احمد ناجي ، عامر عبدالوهاب مهيوب ، بهار الدين تشي باي ، تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء السياسة الشرعية :دراسة تحليلية ،القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية ، العدد١ ، المجلد ٢٢، ٢٠٢١.

رابعا- المحاضرات المطبوعة والمقالات

١- **د.بدر** شنوف، محاضرات في قانون العلاقات الدولية (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية)، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢- **فلاح امين الرهيمي** ، تدخل دول الجوار في الشؤون الداخلية للعراق سببه اقتصاده الريعي ، الحوار المتمدن ، المحور ، مواضيع وابحاث سياسية ، منشور على الموقع الالكتروني ahewar.orq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٨

خامساً – الاتفاقيات الدولية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

S٠urces:

First, the books:

١-Zayed Abdullah Misbah, Diplomatic Relations, Dar Al-Jabal Publishing, Beirut, ١٩٩٩.

٢-Suhail Hussein Al-Fatlawi, Diplomacy between Theory and Practice, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, ٢٠٠٦.

٣-Dr.. Shafiq Abdel Razzaq Al-Samarrai, Diplomacy, ١st edition, The Open University, Tripoli, ٢٠٠٢.

٤-Abdul Hamid Al-Sharqawi, Arab Diplomatic Law, ١st edition, Dar Al-Maaref, Egypt, ٢٠١٥.

٥-Abdul Rahman Abdul Qadir, Diplomacy, a study in international relations, ١st edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, ٢٠١٠.

٦-Adnan Al-Bakri, Diplomatic and Consular Relations, ١st edition, Kazma Publishing and Distribution, Kuwait, ١٩٨٢.

٧-Dr.. Ali Hussein Al-Shami, Diplomacy, its origins, development, rules, and the system of international immunities and privileges, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, ٢٠٠٧.

٨-Dr.. Ali Hussein Al-Shami, Diplomacy, ٣rd edition, Rashad Press Printing and Publishing Company, Beirut, Lebanon, ٢٠٠٧.

٩-Dr. Ali Sadiq Abu Haif, Diplomatic Law, ٢nd edition, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, ١٩٦٧.

١٠-Dr. Fadi Al-Mallah, Security Authorities, Immunities and Diplomatic Privileges, University Press House, Alexandria, Egypt, ١٩٩٣.

١١-Dr. Maya Al-Dabbas, Dr. Maher Malandi, Diplomatic and Consular Relations, Syrian Virtual University Publications, Syria, ٢٠١٨.

١٢-Mahmoud Khalaf, Diplomatic Theory and Practice, ٢nd edition, Zahran Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, ٢٠١٣.

١٣-Montaser Saeed Hamouda, Law of Diplomatic and Consular Relations, ١st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, ٢٠٠٨.

Second: Letters and memos

١-Buthaina Saddam Muhammad, International Protection of the Diplomatic Envoy, Master's Thesis, University of Basra, College of Law, ٢٠٢٣.

٢-Abdulaziz Jassim Al-Marzouqi, The legal consequences arising from the diplomatic envoy's violation of his judicial immunity, Master's thesis, College of Law, Qatar University, ٢٠٢٢.

٣-Youssef Kharbash, Abuse of the Diplomatic Envoy's Duties, Memorandum for Obtaining a Master's Degree in Law, Yahya Fares University - Medea, Faculty of Law and Political Science, ٢٠٢١-٢٠٢٢.

Third: Published research

١- Amal Al-Aqabi, Possible mechanisms to confront the diplomatic envoy's abuse of his immunities and privileges, Journal of Communication in Economics, Administration and Law, No. ٤٢, Badji Mokhtar University, Annaba, ٢٠١٥.

٢-Okil Mohamed Amin, The Legal System of Permanent Diplomatic Missions, Academic Journal of Legal Research, Issue ١, Volume ١١, Faculty of Law and Political Sciences, University of Bejaia, Bejaia, ٢٠١٥

٣-Aya Hisham Yahya Abu Al-Futouh, The Effects of the Diplomatic Envoy's Abuse of Diplomatic Immunities and Privileges, Nile Journal for Commercial and Legal Sciences and Information Systems, Issue ١, Volume ١, ٢٠٢١.

٤-Dr. Khaled Al-Sayyid Mahmoud Al-Morsi, Abuse of diplomatic immunities and privileges and its impact on international security, a comparative study between Islamic jurisprudence and public international law, research presented to the Fourteenth International Scientific Conference, Faculty of Sharia and Law, Tanta, ٢٠٢١.

٥-Faisal Al-Tayeb Ahmed Naji, Amer Abdel-Wahab Mahyoub, Bahar El-Din Chi-Bay, violations of diplomatic envoys in light of Sharia policy: an analytical study, Al-Qanater: Journal of International Islamic Studies, Issue ١, Volume ٢٢, ٢٠٢١.

Fourth: Printed lectures and articles

١- Dr. Badr Shanouf, Lectures on International Relations Law (Diplomatic and Consular Relations), addressed to third-year Bachelor of Law students, Shahid Hama Lakhdar University, El Oued, Faculty of Law and Political Science, ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢- Falah Amin Al-Rahimi, interference of neighboring countries in the internal affairs of Iraq due to its rentier economy, civilized dialogue, the axis, political topics and research, published on the website(ahewar.orq), date of visit ٣/٢٨/٢٠٢٣

Fifth - International agreements

Vienna Convention on Diplomatic Relations of ١٩٦١